

عضو مجلس الإدارة المستقل في نظام الشركات السعودي

فالح بن محمد الفالح

ماجستير قانون خاص

المملكة العربية السعودية

falehmn@hotmail.com

د. بدرالدين حاج ابراهيم

استاذ مشارك

كلية احمد ابراهيم للحقوق

الجامعة الاسلامية العالمية بماليزيا

badruddin@iium.edu.my

الملخص

تظهر أهمية عضو مجلس الإدارة المستقل في شركات المساهمة في النظام السعودي وتكثيف علاقته مع الهيئة العامة للشركة ومن ثم تحديد درجة العناية المطلوبة عند قيامه بأعماله كون عضو مجلس الإدارة المستقل من ذوي الكفاءة والخبرات العملية القادرة على قيام الشركة بمهامها على الوجه الأكمل من إبداء الرأي المستقل في المسائل الاستراتيجية، وسياساتها، وأدائها، وتعيين أعضاء الإدارة التنفيذية، والتحقق من مراعاة مصالح الشركة ومساهمتها وتقديمها عند حصول أي تعارض في المصالح، والإشراف على تطوير قواعد الحوكمة الخاصة بالشركة، ومراقبة تطبيق الإدارة التنفيذية لها. ولهذه الأهمية تناول هذا البحث أهمية الأعضاء المستقلين عن الإدارة في شركات المساهمة باعتبارهم أهم حلقات حوكمة الشركات إضافة إلى بيان مفهوم استقلالية عضو مجلس الإدارة في شركات المساهمة في نظام الشركات السعودي والتعرف على معايير تقييم استقلاليته في إدارة شركات المساهمة وتوضيح دوره في رسم الأهداف ووضع الخطط الاستراتيجية في شركات المساهمة.

الكلمات المفتاحية: حقوق - نظام الشركات - الإدارة

Abstract

The importance of an independent board member in joint-stock companies, in the Saudi system, appears when he/she performs his/her work and organizes his relationship with the company's general assembly, and then determines the degree of the required care. This is because the independent member of the board of directors is qualified and has practical experience that enables him/her to carry out its duties to the fullest, including (i) expressing an independent opinion on strategic issues, the company's policies, and its performance, (ii) appointing members of the executive management, (iii) verifying that the interests of

the company and its shareholders are taken into account and prioritizing them in the event of any conflict of interest, and (iv) supervising the development of corporate governance rules and monitoring the implementation of these rules by the executive management. Therefore, this article discusses the importance of independent members of the executive management in joint-stock companies, as they are the most important links in corporate governance. This article also explains the concept of the independence of a board member in joint-stock companies in the Saudi Companies Law. Moreover, the article defines the criteria for evaluating the independence of an independent board member in managing joint-stock companies; and explains his/her role in setting goals and developing strategic plans.

Keywords: rights - corporate system - management

مقدمة

برزت في الآونة الأخيرة مطالبات عدة تدعو إلى ضرورة تعيين أعضاء مستقلين في مجالس إدارات شركات المساهمة يناط بهم مهام استشارية خاصة بأنشطة الشركة المختلفة، وذلك من أجل تعزيز الكفاءة والمهارة والقدرة على اتخاذ القرار التجاري الناجح، من منطلق الأهمية الكبرى التي تؤكد على وجوب أن يكون هيكل مجلس الإدارة في شركات المساهمة متوازناً يتميز بالتنوع في الخبرة العلمية والمهنية والمهارات المتخصصة لكي تتناسب مع حجم وطبيعة نشاط الشركة والمهام والمسؤوليات المنوطة بها.

لذا: فإن معظم الأنظمة واللوائح الخاصة بحوكمة شركات المساهمة تتطلب ضرورة أن تكون نسبة الأعضاء المستقلين أعلى من نسبة الأعضاء المديرين أو قد تتطلب تواجد ثلاثة أعضاء مستقلين على الأقل في المجلس.

ويعني الاستقلال لأعضاء مجلس الإدارة استقلالهم عن الإدارة "بحيث يكونون موضوعيين في تقييمهم للأوضاع وتحررهم فيما يبديون من آراء، وتكوين وجهة نظر وفق أفضل الأدلة المتاحة والاعتداد بالرأي ولا يعني المحافظة على الاستقلال الانفراد به، بل يمكن تقاسم الاهتمامات مع الزملاء المستقلين"¹.

ولوجود هذه الإشكالية قررت أن أتناول هذا الموضوع من جوانبه الموضوعية والإجرائية المتعلقة بمفهوم وخصائص وشروط استقلالية عضو مجلس الإدارة في شركات المساهمة في النظام السعودي.

¹ تشاركهام جوناثان، إرشادات الأعضاء مجالس إدارة المصارف، ترجمة: مركز المشروعات الدولية الخاص، (واشنطن: المنتدى العالمي لحوكمة الشركات، 2008م)، ص5

أسئلة الدراسة

تكمن مشكلة البحث في ندرة النصوص القانونية المنظمة للشروط الموضوعية والمهنية فيمن يتم اختيارهم لعضوية مجلس إدارة شركة المساهمة من الكفاءات والخبرات الإدارية كأعضاء مستقلين، الأمر الذي يثير إشكالية كبيرة من أجل تحديد الإطار العام لهذا الموضوع.

ومن خلال مشكلة الدراسة يمكن صياغة السؤال الرئيس وهو: ما شروط عضو مجلس

الإدارة المستقل في شركة المساهمة في نظام الشركات السعودي؟

ويندرج تحت هذا السؤال الرئيس أسئلة فرعية أخرى، تتمثل في:

1. ما مفهوم استقلالية عضو مجلس الإدارة في شركة المساهمة في نظام الشركات السعودي؟

2. ما أثر استقلالية أعضاء مجلس إدارة الشركات المساهمة في النظام السعودي على أداء هذه الشركات؟

وعليه فإن إجابة البحث عن التساؤلات السابقة سيسهم في تسليط الضوء على الدور الحقيقي لأعضاء مجلس الإدارة المستقلين في التأثير على أداء الشركات المساهمة وتوضيح حقوقهم بالشكل الذي سينعكس أثره إيجابياً على أداء هذا النوع من الشركات إن شاء الله.

أهداف الدراسة

تسعى هذه الدراسة بشكل أساسي في التعرف على أهمية أعضاء مجلس الإدارة المستقلين والشروط القانونية والوظيفية والمهنية المطلوب توافرها فيمن يتم اختياره كعضو مجلس إدارة من الكفاءات الإدارية لشركات المساهمة واقتراح الطرق والوسائل التي تساعد على ذلك، ومحاكمة النص القانوني وبيان أوجه الضعف والقصور أو أوجه القوة التي يحتويها. وذلك عن طريق:

1. توضيح مفهوم استقلالية عضو مجلس الإدارة في شركة المساهمة في نظام الشركات السعودي.

2. بيان أثر استقلالية أعضاء مجلس إدارة الشركات المساهمة في النظام السعودي على أداء هذه الشركات.

منهج الدراسة

نظرًا لأهمية موضوع الدراسة من الناحية العملية والقانونية، وما يثيره من مشاكل قانونية هامة رأيت الاعتماد على المنهج الاستنباطي التحليلي.

المبحث الأول:

مفهوم عضو مجلس الإدارة المستقل في النظام السعودي

شغلت شركات المساهمة ومجلس إدارتها اهتمام عدد كبير من الباحثين مما جعلهم يتناولونها من جميع جوانبها القانونية والمادية المختلفة. ويعتبر عضو مجلس الإدارة المستقل أحد تلك الجوانب القانونية الهامة وسأتناول في هذا المبحث ماهية عضو مجلس الإدارة المستقل في نظام الشركات السعودي والذي يعتبر جوهر دراستنا. وذلك لأنها تسعى بشكل أساسي لخلق الظروف الملائمة لاستقرارهم مالياً وإدارياً بما يسهم في جذب أفضل الكفاءات الإدارية لشركات المساهمة واقتراح الطرق والوسائل التي تساعد على ذلك، ومحاكمة النص القانوني وبيان أوجه الضعف والقصور أو أوجه القوة التي يحتويها.

المطلب الأول

تعريف العضو المستقل

أولاً: تعريف العضو باللغة: يعرف العضو في اللغة بأنه " جزء من مجموع الجسد كاليد والرجل والأذن، والعضو المشترك في حزب أو شركة أو جماعة أو نحو ذلك، وهي عضو وعضوة، والجمع أعضاء"².

ثانياً: تعريف العضو المستقل في الاصطلاح: تعرف لائحة حوكمة الشركات عضو مجلس الإدارة المستقل بأنه "عضو مجلس إدارة غير تنفيذي يتمتع بالاستقلال التام في مركزه وقرارات، ولا تنطبق عليه أي من عوارض الاستقلال المنصوص عليها في المادة العشرين من هذه اللائحة"³.

² مجمع اللغة العربية، معجم القانون، (القاهرة: الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية، د.ط، 1999م)، ص 607.
³ المادة الأولى من لائحة حوكمة الشركات بالمملكة العربية السعودية، الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية بموجب القرار رقم (8-16-2017) وتاريخ 16/5/1438 هـ الموافق 13/2/2017م بناءً على نظام الشركات

أما الاتحاد القومي للمتعاملين في الأوراق المالية National Association of securities Dealers (NASD) فيعرف عضو مجلس الإدارة المستقل بأنه "شخص بخلاف أي موظف أو أي مسئول أو أي فرد آخر له علاقة قد تتدخل، وفقا لما يراه مجلس الإدارة في ممارسته للتقدير والحكم المستقل، ويستبعد الاتحاد القومي من صفة الاستقلال على سبيل المثال، أي عضو مجلس إدارة عمل بالشركة أو أحد المنشآت التابعة لها خلال الثلاث سنوات الماضية، كما يستثني أي عضو مجلس إدارة تربطه علاقة مع شريك أو مسئول تنفيذي بالشركة أو من مساهم ذو نسبة حاکمة"⁴.

ثالثا: التعريف الإجرائي لعضو مجلس الإدارة المستقل: يقصد بعضو مجلس الإدارة المستقل، عضو مجلس الإدارة الذي لا تربطه بالشركة التي هو عضو في مجلس إدارتها أي علاقة أخرى غير عضويته في المجلس أو لجانه، مما سيجعله أكثر حيادية في الحكم على الأمور المتعلقة بإدارة الشركة، بحيث لا يتأثر بأي اعتبارات أو مؤثرات خارجية.

المطلب الثاني

خصائص الاستقلالية في نظام الشركات السعودي

الاستقلالية في شركات المساهمة تعني أنه "لا توجد ضغوط لازمة للعمل والتي تتحقق من خلال عدة نقاط أساسية. منها وجود مجلس إدارة مستقل عن إدارة الشركة. ووجود مجلس إدارة إشرافي مستقل عن الإدارة التنفيذي. ووجود لجنة إدارة يرأسها عضو مجلس إدارة مستقل.

الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/3 وتاريخ 28/1/1437 هـ الموافق 10/11/2015م المعدلة بقرار مجلس هيئة السوق المالية رقم 57-2019 وتاريخ 15/9/1440 هـ الموافق 20/5/2019م
⁴ انظر: مركز المشروعات الدولية، حوكمة الشركات في القرن الواحد والعشرين، مركز المشروعات الدولية، حوكمة الشركات في القرن الواحد والعشرين، 2003، CIPE، م، <https://cipe-arabia.org>. استرجع بتاريخ: 15/1/2020م، ص 210 وما بعدها

ووجود لجنة لتحديد المرتبات والمكافآت يرأسها عضو مجلس إدارة مستقل. ووجود مراجعين خارجيين غير مرتبطين بالشركة⁵.

وقد أكدت لائحة حوكمة الشركات السعودية على "ضرورة أن يكون عضو مجلس الإدارة المستقل قادراً على ممارسة مهامه وإبداء آرائه والتصويت على القرارات بموضوعية وحياد، بما يُعين مجلس الإدارة على اتخاذ القرارات السليمة التي تسهم في تحقيق مصالح الشركة"⁶. كما شددت على "ضرورة أن يجري مجلس الإدارة تقييماً سنوياً لمدى تحقق استقلال العضو والتأكد من عدم وجود علاقات أو ظروف تؤثر أو يمكن أن تؤثر فيه"⁷.

لهذا، فإن لعضو مجلس الإدارة المستقل أهمية كبرى بمجالس الإدارات، ونصوص النظام على ضرورة أن يشكل مجلس الإدارة بأعضاء مستقلين دليل على أهمية الدور الذي يريجه المنظم منهم، كإبداء الرأي المستقل في المسائل الاستراتيجية. وتعيين الأعضاء التنفيذيين. والمشاركة بصناعة سياسة الشركة وأدائها. ومراعاة مصالح المستثمرين بالشركة كبارهم وصغارهم، والإشراف على تطبيق قواعد الحوكمة في كافة أقسام الشركة. والذي يعود بالتالي للنفع على الشركة، ومن ثم على اقتصاد الدولة ككل، "فالشركة كما هو معروف كائن قانوني أو شخص اعتباري ليس لديه القدرة على التعبير عن إرادته إلا من خلال ممثليه، الذين إن تصرفوا لمصالحهم الشخصية التي تتعارض مع مصلحة الشركة، فلن يتم محاسبتهم إلا إذا اكتشف أمرهم بطريقة ما لباقي الشركاء، حيث أن النظر في هذا التعارض يتم من خلال معرفة نتائج التصرفات التي يقوم بها المجلس، وفي حالة حصول مثل هذا التعارض تطبق عندها نصوص قوانين الشركة وأنظمتها والقوانين الأخرى المتعلقة بذلك التصرف لحماية الشركة"⁸.

⁵ صالح الشعلان، مدى إمكانية تطبيق الحوكمة في الشركات المدرجة في سوق الأسهم السعودي، (رسالة ماجستير، قسم الإدارة كلية إدارة الأعمال، جامعة الملك سعود، الرياض، 2008م)، ص18.

⁶ المادة العشرون من لائحة الحوكمة السعودية، مرجع سابق.

⁷ المرجع السابق

⁸ عادل عبد القادر حمد الطراونة، "واجبات ومسؤوليات أعضاء مجلس إدارة الشركة المساهمة العامة، دراسة مقارنة"، (بحث متطلب لنيل درجة الماجستير، الجامعة الأردنية، كلية الدراسات العليا، عمان، الأردن، 1992م)، ص87.

ولقد جاء في مبادئ منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية في مجال حوكمة الشركات⁹ (OECD) "ولعل من أهم الشروط لتمكين مجالس إدارة الشركات المملوكة للدولة هو تشكيلها بحيث تتمكن من ممارسة الحكم بشكل موضوعي ومستقل، وأن يتم ترشيح كافة أعضاء مجلس الإدارة من خلال عملية شفافة، وينبغي أيضاً حماية مجالس إدارة الشركات من التدخل السياسي الذي قد يحول دون تركيزها على تحقيق الأهداف المتفق عليها مع الحكومة وجهاز الملكية. وتجدر الإشارة إلى أنه يجب إخضاع أي ممثلين حكوميين تم ترشيحهم لعضوية مجالس إدارة الشركات المملوكة للدولة لمسؤوليات قانونية مساوية كغيرهم من أعضاء مجلس الإدارة"¹⁰.

وقد أولت الشركات المدرجة في السوق المالية السعودية عضو مجلس الإدارة المستقل اهتماماً كبيراً وذلك وفقاً لما فرضه المنظم السعودي، من ضرورة أن يكون عدد الأعضاء المستقلين كبيراً في هذه المجالس. "فحسب ما تشير إليه التقارير، فإن إجمالي مقاعد مجالس الإدارة في الشركات المدرجة للسوق السعودي تشكل ما نسبته 90% من الأعضاء غير التنفيذيين والأعضاء المستقلون مجتمعين على النحو التالي: 43% غير تنفيذيين، 47% مستقلين، 10% تنفيذيين"¹¹. وهذا بالطبع لم يأت من فراغ، وإنما لما لمسّه المستثمرون بهذه الشركات من الدور الجوهري والفعال لعضو مجلس الإدارة المستقل من جميع النواحي. كاتخاذ القرارات الاستراتيجية ورسم أهداف الشركة وسياساتها. والحد من المخاطر التي قد تتكون أما من القرارات المتخذة أو من سوء التنفيذ بقصد أو دون قصد. مما جعل نسبتهم هي الأعلى أمام أعضاء المجلس الآخرين.

⁹ منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية (OECD) Principles and Annotations on Corporate Governance هي منظمة دولية من المنظمات الحائزة على شهرة واسعة في تحديدها للمعالم الأساسية للحوكمة باعتبارها نظاماً قانونياً جديداً، وترسيخها لمبادئ الحوكمة لتكون مرجعية لغالبية الدول التي تسعى للعمل بها، هدفها التنمية الاقتصادية وإنعاش التبادلات التجارية. تتكون المنظمة من مجموعة من البلدان المتقدمة التي تقبل مبادئ الديمقراطية التمثيلية واقتصاد السوق الحر، أنشأت المنظمة في 30 من سبتمبر سنة 1961م بعد ان حلت محل منظمة التعاون الاقتصادي الأوروبي (OECD) التي أسست سنة 1948م للمساعدة على إدارة مشروع مارشال لإعادة إعمار أوروبا بعد الحرب العالمية الثانية. وبعد فترة تم توسيعها لتشمل عضويتها بلدان غير أوروبية.

¹⁰ المبادئ التوجيهية لمنظمة التعاون الاقتصادي والتنمية بشأن حوكمة الشركات، نسخة عامة، منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية، OECD، الترجمة العربية، 2015م، ص 66 <https://www.oecd.org>

¹¹ دلال السмирان، "لغز العضو المستقل في مجلس الإدارة"، صحيفة مال الاقتصادية السعودية، 24/10/2019م تاريخ الدخول 14/3/2020م.

كما أن استقلالية عضو مجلس الإدارة تعتمد كذلك على علاقة عضو مجلس الإدارة المستقل بالأعضاء المستقلين الآخرين. بما في ذلك العلاقات القائمة على الزمالة بين الأعضاء أنفسهم، والتي قد تؤثر على موضوعية العضو، وولائه للمساهمين. كأن يقوم عضو مستقل بترشيح أحد الاصدقاء او المعارف او أحد زملائه السابقين كعضو مستقل. مما يفقد الاستقلالية جوهرها.

وقد أفرد المنظم السعودي مادته العشرون من لائحة حوكمة الشركات بالكامل لعوارض الاستقلال الأنفة الذكر. وقد ذكر فيها ما نصه "يتنافى مع الاستقلال اللازم توافره في عضو مجلس الادارة المستقل - على سبيل المثال لا الحصر...¹² فقد وضع المنظم أمثلة كثيرة على عوارض الاستقلال الشائعة، لكنه لم يقيد بها بنصه -على سبيل المثال لا الحصر- حتى لا يترك ثغرات بالنظام يستغلها البعض، فعوارض الاستقلال لا يمكن حصرها. فهي ببساطة كل ما يتنافى مع الاستقلال (التام) لعضو مجلس الإدارة المستقل.

كما يتحقق الاستقلال التام والكامل والصحيح والمرضي لكافة المستثمرين من خلال "وجود مراجعين خارجين غير مرتبطين بالشركة. وعدم وجود ممثلين لبنوك أو أي من كبار الدائنين في مجلس الإدارة. ومن خلال المحاسبة عن المسؤولية. وقيام مجلس الإدارة بدور إشرافي أكثر من قيامه بدور تنفيذي، وكذلك وجود أعضاء ومجلس إدارة غير موظفين ومستقلين تماما، وأن يكون عدد أعضاء مجلس الإدارة المستقلين غير الموظفين نصف عدد أعضاء المجلس على الأقل، ووجود أجاناب في مجلس الإدارة. ومن خلال قدرة أعضاء مجلس الإدارة على القيام بتدقيق فعال، ووجود لجنة مراجعة ترشح المراجعين الخارجيين وتراجع عملهم، كذلك وجود لجنة مراجعة تشرف على المراجعة الداخلية والإجراءات المحاسبية"¹³.

ويتحقق الاستقلال التام كذلك من خلال نظام رادع بشكل فعال ضد الأفراد الذين يتجاوزون حدودهم. واتخاذ الإجراءات اللازمة في حالة تجاوزات الإدارة. ووضع آليات تسمح بعقاب الموظفين التنفيذيين وأعضاء اللجان. وشفافية وعدالة التعاملات من قبل أعضاء مجلس الإدارة. وحجم مجلس الإدارة المتوازن وبالقدر الذي يكفي لكفاءته وفعالته.

¹² الفقرة (ج) من المادة العشرون من لائحة الحوكمة السعودية، مرجع سابق.
¹³ مركز المشروعات الدولية، حوكمة الشركات في القرن الواحد والعشرين، مرجع سابق، ص 66.

المبحث الثاني

شروط عضوية مجلس إدارة شركة المساهمة في النظام السعودي

تتطلب شركات المساهمة شروطاً ومواصفات خاصة فيمن يتولى عضوية مجالس إدارتها، وهذه الشروط تمثل الركن الراسخ الذي يعول عليه الكثير من أجل تنفيذ الخطط والاستراتيجيات الموضوعية المستهدفة في النظام الأساس لهذه الشركات. في ضوء ذلك ولأهمية هذه الشروط سيتناول الباحث توضيحها من خلال المطالبين التاليين:

المطلب الأول

الشروط الموضوعية لأعضاء مجالس إدارة شركات المساهمة

مجلس إدارة شركة المساهمة العامة هو الجهاز الإداري الأعلى الذي يتولى إدارة الشركة المساهمة ويهيمن على نشاطها. فإن تجاوز مجلس الإدارة صلاحياته واختصاصاته وخرج عن الهدف المرسوم له يؤدي إلى إلحاق الضرر بالدائنين والمساهمين وينصب في النهاية على الإضرار بالاقتصاد الوطني ككل.

ومهمة مجلس الإدارة هي رسم الاهداف الاستراتيجية للشركة وسياستها التنفيذية للوصول الى الهدف التي من اجله انشئت الشركة. ويستمد مجلس الادارة توجهاته من توصيات الجمعية العمومية للمساهمين والتي تعتبر السلطة العليا بالشركة. "ولكن إزاء الضعف الذي انتاب هذه الجمعيات أصبح مجلس الادارة صاحب النصيب الأوفر في إدارة الشركة، ومركز اتخاذ الكثير من القرارات المتعلقة بتسيير دفة الأمور في الشركة وفق ملاءمتها لأغراض ومصالح الشركة وفيه تتركز وتتوحد سلطة الإدارة"¹⁴.

وبالنظر لأهمية الدور الذي يؤديه أعضاء مجلس الادارة في نجاح الشركة وازدهار نشاطها أو فشلها وخسارتها، وفي ظل النظام وحوكمة الشركات لذلك فإنه يجب أن تتوافر في المترشح لعضوية مجلس الإدارة عدداً من الشروط الموضوعية (القانونية) إضافة إلى الشروط الاتفاقية التي يتم النص عليها في النظام الأساسي للشركة ومن أهم هذه الشروط:

¹⁴ فهد محمد الحبيني، مسؤولية أعضاء مجلس إدارة شركة المساهمة عن قرارات مجلس الإدارة، دراسة مقارنة، (الكويت: مكتبة الكويت الوطنية، دط، 2012م)، ص 103

الشرط الأول: تملك أسهم في الشركة

نص نظام الشركات السعودي القديم¹⁵ على "يجب أن يكون عضو مجلس الإدارة مالكاً لعدد من أسهم الشركة، لا يقل قيمتها عن عشرة آلاف ريال، وتودع هذه الأسهم خلال ثلاثين يوماً من تاريخ التعيين في البنوك التي يعينها وزير التجارة، وتخصص هذه الأسهم لضمان مسؤولية أعضاء مجلس الإدارة ولذلك يستمر إيداعها مع عدم قابليتها للتداول إلى أن تنقضي المدة المحددة لسماع دعوى المسؤولية المنصوص عليها في المادة السابعة والسبعين من نفس النظام"¹⁶.

ووفق نص المادتين الثامنة والستون والسابعة والسبعون من نظام الشركات السعودي القديم الصادر عام 1965م فإن المقصود بأسهم الضمان "هي الأسهم التي تقدم من قبل عضو مجلس الإدارة وتظل غير قابلة للتداول إلى أن تنقضي المدة المحددة لسماع دعوى المسؤولية أو إلى أن يفصل في الدعوى لضمان مسؤولية عضو مجلس الإدارة خلال مدة عضويته بالمجلس، وذلك لأن أعضاء مجلس الإدارة مسئولون قبل الشركة والغير عن أعمال الشركة"¹⁷. ولا شك أن لهذا الشرط أهمية في تحقيق مبدأ ارتباط عضو مجلس الإدارة بملكية الشركة. أي حق الإدارة بملكية رأس المال وضمان الجدية في إدارة الشركة على الوجه اللازم.

في حين لم يتم النص على هذا الشرط في نظام الشركات السعودي الجديد الصادر عام 2015م الذي جاء خالياً من نص مماثل، حيث تم إلغاء شرط امتلاك أسهم ضمان المسؤولية التي كان ينص عليها نظام الشركات السعودي القديم الصادر عام 1965م. "ولعل الهدف من ذلك هو الاستفادة من خبرات الذين لا يملكون أسهم الضمان وعدم حكر إدارة الشركات على أصحاب رؤوس الأموال"¹⁸. وإن كان هناك من يخالف هذا الرأي "فقد أيد جانب من الفقه اشتراط امتلاك عضو مجلس الإدارة عدد من الأسهم، وذلك لضمان الحرص في الأداء من قبل عضو مجلس الإدارة لما لهذا المركز من أهمية في إدارة الشركة. وإن عدم استلزام توافر هذا الشرط قد يؤدي

¹⁵ نظام الشركات السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم 6 وتاريخ 17/3/1385 هـ الموافق لعام 1965م

¹⁶ المادة الثامنة والستون من نظام الشركات السعودي القديم الصادر عام 1965م

¹⁷ صالح عوض البلوي، الرقابة على أعضاء مجلس الإدارة في الشركة المساهمة، دراسة مقارنة، (الرياض: 1433هـ)، ص29.

¹⁸ فهد محمد الحبيني، مسؤولية أعضاء مجلس إدارة شركة المساهمة عن قرارات مجلس الإدارة، مرجع سابق، ص60.

الى إلحاق الضرر بالشركة. اذ ان من يمتلك عدد معين من الاسهم يكون عادة صاحب مصلحة وبما يحفزه على النهوض بمصلحة الشركة والارتقاء بأدائه، كما ان تلك الاسهم انما تشكل ضماناً حقيقية ازاء المسؤولية التي قد يتعرض لها عضو مجلس الادارة في حالة اخلاله بواجباته¹⁹.

ويرى الباحث ان هذا الشرط يعود بالمقام الاول الى الجمعية العامة للمساهمين. فهم من يقومون باختيار اعضاء مجلس الإدارة. فلهم حرية الاختيار بين أن يقوموا بتعيين اعضاء من المساهمين أو من غيرهم، والحقيقة ان مبلغ عشرة آلاف ريال كان مبلغاً كبيراً عند صدور النظام بالعام 1965م. أما في عام 2015م عند صدور النظام الجديد، لم يعد كذلك. وعليه لم تعد تشترط الشركات ان يكون عضو مجلس الادارة من المساهمين. "في حين يرى جانب آخر من الفقه أهمية عدم التقيد بهذا الشرط للاستفادة من ذوي الخبرة الذين لا يملكون أسهماً في الشركة، حتى لا يقف هذا الشرط رغم عدم فعاليته من ناحية ضمان مسؤولية عضو مجلس الإدارة. وأن الأوفق البحث عن ضمان آخر غير هذه الأسهم حيث تتوافر فيه جدية أكبر يمكن تحديده في نظام الشركة الأساسي"²⁰.

أما لائحة حوكمة الشركات السعودية فلم تشترط هذا الشرط. ذلك أن اللائحة تأتي مفسرة وموضحة لما نص عليه النظام لتيسير تنفيذ ما نص عليه من قواعد أصولية ومبادئ أساسية مقرررة للحقوق والواجبات كما سبق الإشارة إليه في الفصل التمهيدي من هذه الدراسة.

الشرط الثاني: الإفصاح

يُعرف الإفصاح بأنه "اتباع الشركة ممثلة في مجالس إدارتها سياسة الوضوح الكامل، وإظهار جميع الحقائق المالية المهمة التي تعتمد عليها جميع الأطراف في الشركة، ولا يقصد بالإفصاح فقط مجرد توفير البيانات والمعلومات والسماح بالاطلاع عليها، بل يمتد معناه إلى

¹⁹ عزيز العكيلي، الوسيط في الشركات التجارية، دراسة فقهية قضائية مقارنة، (عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط1، 2007م)، ص283.

²⁰ صالح عوض البلوي، الرقابة على أعضاء مجلس الإدارة في الشركة المساهمة، دراسة مقارنة، (الرياض: مكتبة القانون والاقتصاد، دط، 1433هـ)، ص30.

تعهد الشركة بتقديم هذه البيانات وتلك المعلومات وتوصيلها بصفة دورية إلى علم المساهمين والجمهور لكي يستفيد منها الجميع²¹.

والإفصاح ليس فقط بالأموال المالية والحسابات، وإنما هو أبعد من ذلك بكثير، فالإفصاح يشمل كل معلومة مهمة للغير اوجب النظام ذكرها، وقد يكون هذا الغير مساهماً او رئيس مجلس ادارة او عضو مجلس ادارة او غيرهم.

وقد نصت لائحة حوكمة الشركات في المادة الخامسة والاربعون "على من يرغب في ترشيح نفسه لعضوية مجلس الإدارة أن يفصح للمجلس وللجمعية العامة عن أي من حالات تعارض المصالح -وفق الإجراءات المقررة من الهيئة-"²².

كما نصت نفس المادة على وجوب الإفصاح عن "وجود مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في الأعمال والعقود التي تتم لحساب الشركة التي يرغب في الترشح لمجلس إدارتها. اشتراكه في عمل من شأنه منافسة الشركة، أو منافستها في أحد فروع النشاط الذي تزاوله"²³. والأعمال المنافسة للشركة او في أحد نشاطاتها له صور عديدة منها "إنشاء العضو مؤسسة فردية أو اشتراكه في شركة أيا كان نوعها تزاول نشاطاً من نوع نشاط الشركة، كما يدخل في هذه الأعمال توليه إدارة مؤسسة فردية أو شركة منافسة، بغض النظر عن شكل هذه الشركة ونوعها، أو حصول العضو على وكالة تجارية ظاهرية أو مستترة عن شركة أو منشأة تزاول نشاطاً مشابهاً أو منافساً أو تتاجر في أحد فروع نشاط الشركة"²⁴.

وقد سبق ذلك ما أكدته اللائحة ذاتها "بالإفصاح الدائم عن الحالات التي قد تؤدي إلى تعارض في المصالح أو عند وقوع هذا التعارض"²⁵ وفق إجراءات واضحة للإفصاح عن تعارض لهذه المصالح والحصول على الترخيص أو الموافقة اللازمة.

يشار إلى أن هذا الشرط من الشروط التي أكد عليها نظام الشركات السعودي بالنص صراحة عن أنه "في حال تخلف عضو المجلس عن الإفصاح عن مصلحته المشار إليها في

²¹ سالم الفليتي، حوكمة الشركة المساهمة العامة في سلطنة عمان، (سلطنة عمان: دار أسامة للنشر والتوزيع، 2010م)، ص95.

²² المادة الخامسة والاربعون من لائحة الحوكمة السعودية، مرجع سابق.

²³ المرجع السابق.

²⁴ محمد حسن، الجبر، القانون التجاري السعودي، (الرياض: مكتبة الملك فهد الوطنية، ط4، 1417هـ)، ص330.

²⁵ الفقرة الرابعة من المادة الثالثة والاربعون من لائحة الحوكمة السعودية، مرجع سابق.

الفقرة الاولى من المادة الحادية والسبعين من نظام الشركات، جاز للشركة أو لكل ذي مصلحة المطالبة أمام الجهة القضائية المختصة بإبطال العقد أو إلزام العضو بأداء أي ربح أو منفعة تحققت له من ذلك"²⁶.

وعلى أعضاء مجلس ادارة الشركات من تنفيذيين وغير تنفيذيين ومستقلين أن يقوموا بالإفصاح عن كل معلومة يطلب نظام الشركات أو نظام الشركة الاساس الإفصاح عنها وبكل ثقة وامانة وشرف. فالإفصاح الحقيقي يجعل الشركة واعضاء مجلس ادارتها يقوموا بالدور اللازم والفعال لقيادة الشركة لتحقيق اهدافها لما فيه مصلحة المساهمين، كما يجنبهم ذلك المساءلة القانونية التي من شأنها أن تهز ثقة الشركة ومساهميها بعضو مجلس الإدارة.

وعضو مجلس الادارة المستقل لما يحمله من خبرات ومهارات، وكونه مستقلاً، وجب عليه الافصاح أكثر من غيره من الأعضاء في الكثير من البنود. فالنظام مثلاً لا يمنع من وجود علاقة قرابة بين الاعضاء والملاك، ولكنه يمنعها على عضو مجلس الإدارة المستقل. وكذلك لا يمنع باقي الملاك من تملك 5% أو أكثر من أسهم الشركة، لكنه يمنع عضو مجلس الإدارة المستقل. فالإفصاح المطلوب من عضو مجلس الإدارة المستقل أكثر بكثير من باقي الأعضاء. سواء تنفيذيين او غير تنفيذيين.

الشرط الثالث: ألا يكون موظفا عاما

من الشروط التي ينبغي توفرها فيمن يترشح لعضوية مجلس إدارة الشركة ألا يكون موظفاً عاماً. حيث لا يجوز الجمع بين الوظيفة العامة وبين عضوية مجالس إدارة الشركات. فقد حظر نظام الخدمة المدنية السعودي على الموظف "الاشتراك في تأسيس الشركات أو قبول عضوية مجالس إدارتها أو أي عمل فيها أو في محل تجاري إلا إذا كان معيناً من الحكومة ويجوز بمقتضى لائحة يصدرها مجلس الوزراء الإذن بذلك في القطاع الخاص في غير أوقات الدوام الرسمي"²⁷.

²⁶ الفقرة الثانية من المادة الواحدة والسبعون من نظام الشركات السعودية، مرجع سابق.
²⁷ الفقرة (ب) من المادة الثالثة عشر من نظام الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/49) وتاريخ 10/7/1397هـ.

ولا يجوز الجمع كذلك بين عضوية مجلس الشورى وعضوية مجلس إدارة الشركات حسب نص المادة التاسعة من نظام مجلس الشورى السعودي²⁸. "وذلك بهدف النأي بأعضاء مجلس الشورى عن مظنة استغلال النفوذ، ومنعا لتضارب المصالح الخاصة للعضو والصالح العام القائم عليه بحكم عضويته في مجلس الشورى"²⁹.

ويرى الباحث ان حظر الموظف العام من العمل بالقطاع الخاص بشكل عام له عدة أوجه. فأولها انه سيتفرغ لأداء وظيفته بالقطاع العام بشكل أفضل. أما الثاني، هي عدم مزاحمة الموظفين بالقطاع الخاص، أي للحد من البطالة.

كما يرى الباحث أن شرط عدم الجمع بين عضوية مجلس إدارة شركات المساهمة وبين الوظيفة العامة يتيح مبدأ التكافؤ والعدالة بين مختلف شركات المساهمة، ودرءاً للشبهات ومنعاً لاستغلال النفوذ السياسي في إدارة الشركات. وذلك يتماشى مع مبادئ حوكمة الشركات التي تؤكد وترسخ مبادئ العدالة والمساواة والشفافية. فقد يستغل عضو مجلس الإدارة وظيفته بالقطاع العام لصالح شركته. كتسهيل امور الشركة واجراءاتها الحكومية. او إبرام التعاقدات معها. أو قد يبعد عن ذلك بكثير، ويقوم بالتعاضي عن مخالفاتها وتجاوزاتها ان كانت وظيفته الحكومية معنية بالرقابة عليها.

وهذا الحظر، وإن كان دائماً، إلا انه استثنى الحاصلين على الإذن بذلك، ولكنه اشترط ان يكون عمله كعضو مجلس ادارة (في القطاع الخاص) وخارج اوقات الدوام الرسمي. ويرى الباحث ان هذا الاستثناء بمحله. فالشركات العائلية بالمملكة تشكل ما يقارب 90% من اجمالي عدد الشركات بالسعودية حسب احصائيات المركز الاعلامي لغرفة تجارة الرياض لعام 2019م. وكثير من أبناء مالكي هذه الشركات يعملون بالقطاع العام، وشركاتهم ترغب بتوظيفهم كأعضاء مجالس إدارات لقيادة شركاتهم العائلية، واكتساب الخبرات ربما لإدارتها مستقبلاً.

واستثناء نظام الخدمة المدنية بذلك يساعد الشركات العائلية على الاستمرارية بدعم القطاع الخاص، وبالتالي الاقتصاد الوطني ككل. وحسب ندوة لأحدى الشركات العالمية اقيمت في نورنبرج بألمانيا عام 1998م حضرتها بنفسى أكدت على ان الشركات العائلية على مستوى

²⁸ نظام مجلس الشورى الصادر بالأمر الملكي (أ/91) وتاريخ 27/8/1412هـ.

²⁹ محمد حسن الجبر، القانون التجاري السعودي، مرجع سابق، ص332.

العالم يندثر منها 50% في الجيل الثاني، و95% بالجيل الثالث. اي انه مجرد 5% من الشركات العائلية القائمة اليوم ستستمر للجيل الثالث. وهذه نسبة ضئيلة جداً. لذا أوصت الندوة بتحويل الشركات العائلية الى شركات مساهمة لضمان استمراريتها، ووجود هذا الاستثناء سيصب في مصلحة الشركات العائلية بالمقام الاول.

الشرط الرابع: النزاهة والأمانة

شرط النزاهة من ضمن الشروط الموضوعية التي يجب أن تتوفر في عضو مجلس الإدارة. فلا يعقل إيكال إدارة الشركة لمن ثبت سوء سيرهم وقلة أمانتهم الخاصة بحكم قضائي. جريمة مخلة بالشرف، او الرشوة أو الاختلاس أو السرقة، أو التزوير والنصب وسوء استعمال الأمانة، والشهادة الكاذبة، أو كمن أعلن إفلاسه ولم يرد له اعتباره أو أي جريمة أخرى مخلة بالنظام العام والآداب العامة، و"يدخل ضمن هذه الجرائم تلك الجرائم التي نص عليها نظام وزارة المالية السعودي ولائحة سلوكيات السوق من تجريم العديد من الأعمال والتصرفات والممارسات. وهي: جرائم الاحتيال في السوق المالية، الجرائم المتعلقة بالمعلومات الداخلية، جرائم البيانات المتعلقة بالأوراق المالية. ويترتب على ارتكاب أحد الأعضاء لأحدى تلك الجرائم عدم أهليته للعضوية في مجلس إدارة شركة المساهمة"³⁰. وهذا الشرط دائم، "فلا يشترط أن تكون الجرائم واقعة قبل تعيين أو انتخاب الشخص لعضوية مجلس الإدارة، فهذا الشرط هو شرط استمرار لا بد من توافره طوال مدة العضوية بالمجلس"³¹.

إذن فهذا الشرط من أهم الشروط الواجبة فيمن يتولى عضوية مجلس إدارة شركة المساهمة، وهو ألا يكون محكوما عليه بعقوبة في جريمة من الجرائم المخلة بالشرف أو الأمانة، ذلك أن الجمعية العمومية بالشركة هي المسؤولة عن تعيين أو انتخاب عضو مجلس الإدارة، وهي مصدر السلطات ورعاية المصالح للشركة. فإذا لم تتوافر الثقة الكاملة بأي شخص، سواء كان

³⁰ محمد ناصر البجاد، جرائم السوق المالية في النظام السعودي، (الرياض: ط1، 2008م)، ص13.
³¹ أماني حسن أحمد محمد علي، "مجلس الإدارة في شركات المساهمة"، (بحث متطلب لنيل درجة الدكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، فرع بني سويف، مصر، 2002م)، ص345.

محكوماً عليه سابقاً بجريمة مخلة بالشرف أو غير محكوم عليه، فإن الجمعية العمومية هي من تمتنع عن تعيينه كعضو في مجلس الإدارة.

ويلاحظ من خلال الاطلاع على نظام الشركات السعودي القديم الصادر عام 1965م ونظام الشركات الجديد الصادر عام 2015م خلوهما من النص بصراحة على شرط عدم جواز عضوية مجلس إدارة شركة المساهمة لكل من حكم عليه بعقوبة جنائية في أحد الجرائم الماسة بالشرف والأمانة كالسرقة أو النصب أو التزوير وغيرها من الجرائم أو الجنح. حيث كان يجب على المنظم أن يشير إليها نصاً. ونأمل من المنظم أن يأخذ بعين الاعتبار هذا الشرط وهو بشأن تعديل أحكام نظام الشركات أسوة بما هو سائد في التشريعات العربية.

الشرط الخامس: الأهلية

تُعرف الأهلية بأنها "قدرة الشخص على إصدار إرادة يعتد بها قانوناً، أو هي قدرة الشخص على مباشرة التصرفات القانونية لحساب نفسه"³².

ويرى الباحث أنه إذا لم يكن الفرد أهلاً لمباشرة مهامه وتحمل نتيجة تصرفاته، وإذا انتفت عنه أي من شروط الأهلية كصغر سن أو عدم اكتمال سن الرشد، فإنه بالتالي لن يستطيع تأدية ما يوكل إليه من مهام ويصبح أكثر ضرراً نتيجة لسوء تصرفاته وقلة خبراته.

ووفق هذا المفهوم من خلال تعريف الأهلية نستطيع أن نستنتج أن "الأهلية صفات تكاملية للأشخاص. فهي مراحل تكامل إنساني جسمياً وعقلاً. فبداية التكامل يتهياً الشخص لثبوت الحقوق له، ومن ثم لثبوت الحقوق عليه؛ فهي كالظل تنمو وتتسع تدريجياً كسائر مداركه الفطرية؛ كما ويرجع تقدير ذلك كله للشارع نفسه لتعيين درجاتها تبعاً لمراحل التكامل الإنساني؛ فهو في كل مرحلة أهل لبعض الأحكام أو التبعات دون بعض"³³.

ورغم أهمية هذا الشرط إلا أن نظام الشركات السعودي لم يتضمن بين نصوص مواده شرط الأهلية، رغم كونه من الشروط الموضوعية الهامة التي يجب توافرها فيمن يتم تعيينه في

³² مجمع اللغة العربية، معجم القانون، مرجع سابق، ص62.

³³ مصطفى أحمد الزرقا، المدخل الفقهي العام، (دمشق: دار القلم، ط2، 2004م)، ج2، ص785.

مجلس إدارة الشركة. فمن الطبيعي أن يكون عضو مجلس الإدارة كامل الأهلية حتى يكون قادراً على إدارة شركة عملاقة مثل شركات المساهمة.

ولعل الحكمة من هذا الشرط هي "توافر شيء من الخبرة والدراية بأساليب الإدارة السليمة والحرص على رعاية مصالح الشركة"³⁴. بالإضافة إلى القدرة على تحمل المسؤولية والتغلب على ضغوطات العمل.

عليه، نقترح على المنظم السعودي أن يشترط في عضو مجلس إدارة شركات المساهمة العامة المدرجة بالسوق السعودي اتمامه سن الحادية والعشرين من العمر، لأهمية الأعباء والواجبات الملقاة على عاتق عضو مجلس الإدارة، وما تتطلبه طبيعة العمل المنوط به من خبرة ودراية وقدرة على تحمل المسؤولية وضغوط العمل. فلا يعقل ولا يتصور أن يتولى عضوية شركة المساهمة العامة أشخاص لا يتمتعون بالخبرة والدراية الكافية في إدارة هذا النوع من الشركات الاقتصادية العامة الكبرى. لذا يرى الباحث أهمية إدراج هذا الشرط وإبرازه ضمن الشروط لأعضاء مجالس إدارة شركات المساهمة العامة.

الشرط السادس: الإقرار الكتابي

يعرف الإقرار قانوناً بأنه "اعتراف مقصود بواقعة منتجة لأثر قانوني على عاتق من يصدر منه الاعتراف"³⁵.

وتعرف الكتابة قانوناً بأنها "الخط الذي يعتمد عليه في توثيق الحقوق، لإثباتها عند الحاجة إليها"³⁶.

ويستطيع الباحث تعريف الإقرار الكتابي بشركات المساهمة بأنه قبول وموافقة عضو مجلس الإدارة على قبوله التعيين، مثبتاً فيه سنة وجنسه وسيرته الذاتية وأسماء الشركات التي زاول فيها العمل من قبل للرجوع إليها وقت الحاجة.

³⁴ مروان الإبراهيمي، تصفية الشركات المساهمة، دراسة مقارنة بين القانون المصري والأردني والإنجليزي، (رسالة دكتوراه، معهد البحوث والدراس العربية، القاهرة، مصر، 2000م)، ص260.

³⁵ مجمع اللغة العربية، معجم القانون، مرجع سابق، ص54.

³⁶ حسين مطاوع، التوثيق بالكتابة والعقود، (القاهرة: دار ابن الجوزي، 2005م)، ص25.

كما بالإمكان أن يحتوي الاقرار على الافصاح الكامل لكل ما يتعلق بشروط عضويته بالمجلس. وأنه لا يشغل اي وظيفة بالقطاع العام. وانه لم يحكم عليه باي حكم قضائي مخل بالشرف او الامانة وغيرها من شروط النزاهة. وكذلك الاقرار كتابة عن كمال اهليته للحصول على هذا المنصب.

وشرط الاقرار الكتابي انفراد به المشرع المصري دون باقي التشريعات العربية كالمشرع السعودي. فقد جاء في قانون الشركات المصري "لا يجوز تعيين أي شخص عضواً بمجلس إدارة شركة مساهمة عامة إلا بعد أن يقرر كتابة بقبول التعيين، ويتضمن الإقرار سنه وجنسيته، وأسماء الشركات التي تناول فيها أي عمل من قبل خلال السنوات الثلاث السابقة على التعيين مع بيان نوع هذا العمل، بما في ذلك الإفصاح عن أي عمل يقوم به الشخص بصورة مباشرة أو غير مباشرة يشكل منافسة للشركة المرشح لمجلس إدارتها، كما يتضمن الإقرار الإفصاح عن أسماء الشركات والمؤسسات التي يزاول العمل فيها أو يشغل عضوية مجالس إدارتها، خشية تعارض المصالح بينهم"³⁷.

المطلب الثاني

الشروط الوظيفية والمهنية لأعضاء مجالس إدارة شركات المساهمة

الشروط الوظيفية والمهنية لأعضاء مجالس إدارة شركات المساهمة تعني الشروط غير القانونية والتي تتعلق بالصفات الخلقية والخلقية والمهارات والقدرات التي يجب أن تتوفر فيمن يترشح لعضوية هذه الشركات. لذا فقد حددت لائحة حوكمة الشركات عدداً من الشروط الوظيفية الواجب توافرها في عضو مجلس الإدارة. واشترطت ذلك بالنص على " يُشترط أن يكون عضو مجلس الإدارة من ذوي الكفاية المهنية ممن تتوفر فيهم الخبرة والمعرفة والمهارة والاستقلال اللازم، بما يمكن من ممارسة مهامه بكفاءة واقتدار"³⁸.

³⁷ المادة التسعون من قانون الشركات المصري رقم 159 لسنة 1981م
³⁸ الفقرة الاولى من المادة الثامنة عشر من لائحة الحوكمة السعودية، مرجع سابق.

الشرط الأول: القدرة على القيادة

تُعرف القيادة بأنها "الجسر الذي يستعمله المسؤولون ليؤثروا على سلوك وتوجهات المرؤوسين ليربطوا به بين تحقيق أهداف المنظمة وأهداف الفرد"³⁹. أما القائد الإداري فيعرف بأنه "هو ذلك الشخص الذي تم تعيينه من جهة الاختصاص أو قد يتم انتخابه ويلجأ غالباً لاستخدام السلطة غير الرسمية في التأثير على سلوك العاملين وقد يضطر أحياناً إلى استخدام السلطة الرسمية ونطاق اهتمامه ينصب على البيئة الداخلية والخارجية معاً"⁴⁰.

وتكمن أهمية تطلب الإدارة بشركات المساهمة إلى قائد يتولى إدارتها، من طبيعة العمل بهذه الشركات وتشعب مهامها واختصاصاتها، ودقة وحساسية بيئة العمل بها التي تتطلب جهداً مضاعفاً وعملاً متواتراً ويقظة مستمرة وقيادة متميزة.

والقيادة في مفهوم النظام هي السلطة الممنوحة للعضو من قبل النظام أو نظام الشركة الداخلي. والسلطة لا تعني السلطة المطلقة المنفردة بالقرارات والتعسف بها. فالتعسف هو "انحراف مجلس الإدارة في استعمال سلطته لغير صالح الشركة. كأن يستعملها لصالح بعض أعضائه، أو بدافع الانتقام، أو غير ذلك مما يخرج بالتصرف عن صفته المشروعة إلى صفة شخصية بحتة"⁴¹.

ويرى الباحث ان القيادة الناجحة لعضو مجلس الادارة تتطلب العديد من المقومات، أهمها القدرة على اتخاذ القرارات الصحيحة المعتمدة على المعلومات الكافية المدروسة بعناية بعد تداولها والتشاور بشأنها مع باقي الاعضاء او مع باقي المسؤولين المعنيين بالقرار. "كما تتطلب القيادة عدة عناصر، منها التأثير، وهي القدرة التي يتمتع بها القائد في إحداث تغير ما أو إيجاد قناعة ما، تؤثر بالآخرين نحو تحقيق أهداف محددة. والنفوذ، وهو القدرة على إحداث تغيير ما أو منع حدوثه، والنفوذ مرتبط بالقدرة الذاتية وليس المركز أو الموقع. والسلطة القانونية، وهي الحق

³⁹ محمد أكرم العدلوني، القائد الفعال، المملكة العربية السعودية، قرطبة للإنتاج الفني، 2000م)، ج1، ص18.

⁴⁰ محمد الصيرفي، القيادة الإدارية الإبداعية، (الاسكندرية، دار الفكر الجامعي، 2006م)، ص127.

⁴¹ فهد عبد الله الخضير، المسؤولية المدنية لأعضاء مجلس إدارة شركة المساهمة، دراسة مقارنة، (الرياض: مكتبة القانون والاقتصاد، دط، 1432هـ)، ص84.

المعطى للقائد في أن يتصرف ويطاع، وقدرته هنا مستمدة من مركزه والصلاحيات المخولة له"

42

ومن هذا المنطلق، يتبين أهمية العملية الإدارية التي تركز وبشكل أساسي لعنصر القيادة بالمنشآت عموماً، وبالشركات المساهمة على وجه الخصوص. والقائد الناجح يجب أن يتميز بدوره بصفات عدة. "فيجب على القائد أن يتمكن من التخطيط والتنظيم. والتخطيط هو رسم التصور المستقبلي المبني على الدراسة والتحليل للوقائع، ودراسة البدائل المختلفة لأداء عمل معين، ثم الوصول إلى أفضل البدائل الممكنة، لتحقيق هدفاً معيناً في وقت معين، وفي حدود الإمكانيات المتاحة تحت الظروف والملابسات القائمة. أما التنظيم فهو ببساطة أن يحدد الأنشطة الضرورية لخطة الشركة أو المؤسسة، ويرتب هذه الأنشطة في مجموعات عمل متخصصة"⁴³.

مما سبق استعراضه من تعريفات القيادة والقائد ومتطلباتها وأهدافها، وإن اختلفت في ألفاظها إلا أنها اتفقت جميعاً في مضمونها وأساسها القائم على القدرة وقوة الشخصية والموضوعية التي تمكن القائد من إحداث التغيير والتأثير على من حوله من أجل تحقيق أهداف محددة من شأنها الارتقاء بالمستوى الإداري في المنظمة.

وإذا كانت القيادة في المؤسسات الإدارية لها أهمية في تسيير الأعمال وإنجاز المهام، فإنها في شركات المساهمة تعتبر بمثابة الأساس والبنيان الذي يتم الاعتماد عليه في تحقيق أهدافها المالية والاقتصادية والمحافظة على ثباتها وقدرتها على المنافسة والتفوق والتميز.

الشرط الثاني: الكفاءة

من الشروط الوظيفية الواجب توافرها في أعضاء مجلس الإدارة بشركات المساهمة، الكفاءة، "وذلك بأن تتوافر في عضو مجلس الإدارة المؤهلات العلمية، والمهارات المهنية والشخصية المناسبة، ومستوى التدريب، والخبرات العملية ذات الصلة بأنشطة الشركة الحالية والمستقبلية. أو بالإدارة أو الاقتصاد أو المحاسبة أو القانون أو الحوكمة، فضلاً عن الرغبة في

⁴² محمد أكرم العدلوني، القائد الفعال، (المملكة العربية السعودية، قرطبة للإنتاج الفني، د.ب، 2000م)، ج1، ص18.

⁴³ احمد عزت مدني، الإدارة واقتصاديات العمل - المنهج الإسلامي والتطبيق، (القاهرة: الاتحاد الإسلامي الدولي للعمل، د.ب)، ص153.

التعلم والتدريب"⁴⁴. هذا ما نص عليه المنظم السعودي في اللائحة. ويقصد بالمهارة "ذلك الجانب الفني من أعمال الشركة، والتي تتطلب قدرات فنية قد لا تتوفر إلا في اشخاص معينين، وهؤلاء غالباً ما يتم الاستعانة بهم من خارج المجلس"⁴⁵.

وبجانب المهارات الفنية هناك مهارات فكرية. والمهارات الفكرية هي تلك المهارات التي تعتمد بشكل اساسي على العقل. كالقدرة على التفكير والتحليل وابصار الامور وقراءة ما بين السطور، وتحمل ضغوط العمل. وكذلك وضوح الرؤية والنظر إلى المنظمة كجزء متكامل من المجتمع، والقدرة على ربط أهداف المنظمة وسياستها مع أهداف وسياسة النظام القائم. وغيرها من المهارات التي يستخدم فيها العضو عقله، "كما يجب أن تتوفر في القائد الشجاعة، حيث تمكن القائد من مواجهة المواقف الصعبة دون اندفاع وتهور، وإقدامه على العمل واتخاذ القرارات الصحيحة. كذلك القدرة على حسم الأمور، وتعتمد هذه السمة على ثقة القائد بنفسه وكفاءته في المواقف الاستثنائية التي تقتضي سرعة وحسن اختيار البدائل وسرعة التصرف والدفاع عن القرار الذي تم اتخاذه، وإذا ثبت أن قراره كان غير صائب فيجب تحمل المسؤولية ليكتسب ثقة واحترام الآخرين"⁴⁶.

ونستطيع الحكم على كفاءة عضو مجلس الادارة من خلال أدائه. والأداء هو "القيام بأعباء الوظيفة من مسؤوليات وواجبات وفقاً للمعدل المفروض أدائه من العامل الكفاء المدرب"⁴⁷.

وعليه فإن عضو مجلس إدارة شركات المساهمة يجب أن يتمتع بالمهارة والكفاءة والقدرة على التنظيم والتنسيق الفعال بما يؤهله للتعامل مع الجوانب المختلفة ليكون قادراً على اتخاذ قرارات سليمة والمتابعة والمساءلة والتقييم السليم.

الشرط الثالث: القدرة على التوجيه

⁴⁴ الفقرة الثانية من المادة الثامنة عشر من لائحة الحوكمة السعودية، مرجع سابق.

⁴⁵ عادل عبد القادر حمد الطراونة، واجبات ومسؤوليات أعضاء مجلس إدارة الشركة المساهمة العامة، مرجع سابق، ص99.

⁴⁶ نواف كنعان، القيادة الإدارية، (عمان: مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، الإصدار السابع، ط1، 2007م)، ص323.

⁴⁷ أحمد زكي بدوي، معجم مصطلحات العلوم الإدارية، (القاهرة: دار الكتاب المصري، ط2، 1994م)، ص335.

تعد مهارة القدرة على توجيه العاملين توجيهاً سليماً لدفع كفايتهم وأدائهم وتطوير عملهم للنهوض بالشركة وتحقيق أهدافها، من أهم الشروط الوظيفية الواجب توافرها في أعضاء مجلس الإدارة بشركات المساهمة، لذا نصت اللائحة على أنه من شروط عضوية مجلس الإدارة ان يكون العضو قادراً على التوجيه. وعرفت ذلك "بأن تتوافر فيه القدرات الفنية، والقيادية، والإدارية، والسرعة في اتخاذ القرار، واستيعاب المتطلبات الفنية المتعلقة بسير العمل، وأن يكون قادراً على التوجيه الاستراتيجي والتخطيط والرؤية المستقبلية الواضحة"⁴⁸.

مما سبق يتبين أن التوجيه بالنسبة لعضو مجلس الإدارة بشركة المساهمة لا يتمثل فقط في توجيه العاملين لإنجاز عمل معين بل يتعدى ذلك إلى الرقابة على التنفيذ الذي يتضمن تصحيح أي خطأ وتقويمه في المسار السليم.

ويرى الباحث أن من أهم مقومات التوجيه هو التواصل الجيد مع كافة الزملاء بالعمل، فبعد ان تحدد الاهداف وتوزع المهام، يتم تحفيز العاملين بالمؤسسة للوصول لهذه الاهداف. والرفع من روحهم المعنوية، وترسيخ مبدأ تحمل المسؤولية الذي من شأنه أن يؤدي الى قيام الفرد بالأداء الجيد والإخلاص والالتزام لتحقيق هذه الاهداف.

لذا حرصت لائحة حوكمة الشركات بالمملكة بالتأكيد على هذا الشرط والنص عليه صراحة لأهميته في إنجاز العمل وفق رؤية وخطط دقيقة يتم تنفيذها من قبل جميع الكوادر الفنية والإدارية بما يحقق أهداف وطموحات الشركة.

الشرط الرابع: المعرفة المالية

المعرفة المالية من أهم الشروط الوظيفية الواجب توفرها لدى جميع اعضاء مجلس الادارة على وجه العموم، وعلى عضو مجلس الادارة المستقل على وجه الخصوص. "وتعتبر المعرفة المالية لأعضاء مجلس إدارة شركات المساهمة أداة هامة للتحليل والمراقبة وتقييم القرارات المالية. والمعرفة المالية أو ما يعرف بالقدرة على التحليل المالي، هي عبارة عن عملية منظمة تهدف إلى التعرف على مواطن القوة في وضع المؤسسة لتعزيزيها، وعلى مواطن

⁴⁸ الفقرة الثالثة من المادة الثامنة عشر من لائحة الحوكمة السعودية، مرجع سابق

الضعف لوضع العلاج اللازم لها من خلال القراءة الواعية للقوائم المالية المنشورة، والاستعانة بالمعلومات المتاحة وذات العلاقة، مثل أسعار الأسهم، والمؤشرات الاقتصادية العامة⁴⁹. ويرى الباحث انه لا يمكن أن يتصور وجود عضو مجلس ادارة في شركة مساهمة عامة لا يستطيع ان يقرأ القوائم المالية ويحللها بشكل صحيح. وذلك لمعرفة الأرباح والخسائر والتكاليف وحقيقة المركز المالي للشركة، وديونها والتزاماتها. وغيرها من القوائم المالية التي تبنى عليها توجهات الشركة وقراراتها. فالشركات التجارية عادةً تنشأ على مبدأ الربحية، وقراءة البيانات المالية هي المقوم الرئيس للربحية وارتفاع أسهم الشركة بالسوق. وحتى تلك الشركات غير الهادفة للربح، لا بد من أن يكون كافة اعضاء مجالس ادارتها قادرين على قراءة وتحليل القوائم المالية لمعرفة حقيقة المركز المالي للشركة، وإن كانت غير هادفة للربح، فإنها وبدون شك لا تريد ان تتعرض للخسائر ومن ثم الافلاس والخروج من نشاطها ودعمها الخيري للمجتمع.

الشرط الخامس: اللياقة الصحية

تعتبر اللياقة الصحية شرطاً من الشروط الوظيفية المهمة الواجب توفرها بشكل عام فيمن يتولى عضوية مجلس الإدارة في شركات المساهمة، ليس ذلك فحسب بل هي شرط للاستمرار في العمل، فلا يتصور أن يؤدي عضو مجلس الإدارة مهامه ومسئولياته وهو غير لائق صحياً، لذا أكدت لائحة حوكمة الشركات هذا الشرط بنصها "وذلك بأن لا يكون لدى عضو مجلس إدارة شركات المساهمة مانع صحي يعيقه عن ممارسة مهامه واختصاصاته، وذلك حتى يكون قادراً على القيام بأعباء وظيفته وتأدية مهامه بكل قوة ونشاط"⁵⁰. وترجع أهمية تمتع عضو مجلس إدارة الشركات المساهمة باللياقة الصحية بأن يكون صحيح البنيان الجسماني وسليماً من الإعاقات البدنية والأمراض المزمنة التي قد تمنعه من ممارسة مهامه حرصاً على مصلحة الشركة والمساهمين على حد سواء.

⁴⁹ الشنطي أيمن، وعامر شقر، مقدمة في الإدارة والتحليل المالي، (الأردن: دار البداية، 2007م)، ص125.

⁵⁰ الفقرة الخامسة من المادة الثامنة من لائحة الحوكمة السعودية، مرجع سابق.

وهذا يعني بالضرورة استثناء تلك الامراض المزمنة، والتي حتى لا يرجى البرء منها، ولكنها لا تعيق العضو عن أدائه لمهامه وواجباته. ككبير السن، او مرض السكر وهو ما يسمى بمرض العصر لكثرة مصابيه. أو مرض الضغط، وغيرها من الأمراض التي يتعايش معها المصاب بدون أن تظهر عليه الاعراض وتعيقه عن مزاولة عمله على أكمل وجه.

الشرط السادس: الالتزام بمبادئ الصدق والأمانة والولاء

من الشروط الوظيفية لأعضاء مجلس الإدارة بشركات المساهمة الواردة في لائحة حوكمة الشركات هي أن "يلتزم كل عضو من أعضاء مجلس الإدارة بمبادئ الصدق والأمانة والولاء والعناية والاهتمام بمصالح الشركة والمساهمين وتقديمها على مصلحته الشخصية"⁵¹. ولأهمية هذا المبدأ اورد المنظم السعودي هذا الشرط بمادة مستقلة باللائحة التنفيذية. ويدخل في ذلك على وجه الخصوص ما يلي⁵²:

أولاً - الشفافية والصدق:

الصدق من الصفات المحمودة للإنسان. والبشرية منذ فجر التاريخ تدعوا اليه. والصادق انسان مؤتمن. وصدق اعضاء مجلس الادارة لا يعني فقط المطالبة بأن يكونوا صدوقين، فتحليلهم بالصدق أبعد من ذلك بكثير. "وذلك بأن تكون علاقة عضو مجلس الإدارة بالشركة علاقة مهنية صادقة، تعتمد على الإفصاح لها عن أي معلومات مؤثرة قبل تنفيذ أي صفقة أو عقد مع الشركة أو إحدى شركاتها التابعة"⁵³.

اما الشفافية فهي الوضوح، وعدم اخفاء ما يتطلب افشائه للأطراف المعنية. "كما تعتمد الشفافية والصدق في وضوح التشريعات في الانظمة المختلفة، ودقة الأعمال المنجزة واتباع تعليمات وممارسات إدارية واضحة وسهلة للوصول إلى اتخاذ قرارات على درجة كبيرة من الموضوعية والدقة والوضوح"⁵⁴، كما تعني الشفافية "تقديم صورة حقيقية لكل ما يحدث، كما

⁵¹ المادة التاسعة والعشرون من لائحة الحوكمة السعودية، مرجع سابق

⁵² انظر: المرجع السابق

⁵³ الفقرة الأولى من المرجع السابق

⁵⁴ محمد اللوزي، التنمية الإدارية، (عمان: دار وائل للنشر والتوزيع، 2002م)، ص144.

تعني العلنية في مناقشة الموضوعات وحرية تداول المعلومات بشأن مفردات العمل في المجال العام كالإفصاح عن الأهداف المالية بدقة. ونشر التقرير السنوي في موعده. وعدم تسريب المعلومات قبل الإعلان عنها. والإفصاح الفوري عن المعلومات السوقية الحساسة⁵⁵.

وقد سبق الإشارة إلى أن من بين الشروط الواجبة لاستحقاق عضوية مجلس الإدارة أن يكون عضو مجلس الإدارة غير محكوم عليه بعقوبة تمس الشرف كالسرقة أو النصب أو خيانة الأمانة، كما سبق الإشارة إلى خلو نظام الشركات السعودي من النص على هذا الشرط صراحة، إلا أنه عند استقراء نصوصه نجد أن المادة الواحدة والسبعين تحظر على أعضاء مجلس الإدارة أن يكونوا لهم "أي مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في الأعمال والعقود التي تتم لحساب الشركة إلا بترخيص مسبق من الجمعية العامة العادية يجدد كل سنة، وتلزم عضو مجلس الإدارة أن يبلغ المجلس بما له من مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في الأعمال والعقود التي تتم لحساب الشركة، ويثبت هذا التبليغ في محضر الاجتماع. ولا يجوز لهذا العضو الاشتراك في التصويت على القرار الذي يصدر في هذا الشأن في مجلس الإدارة وجمعيات المساهمين"⁵⁶. فيعتبر ما جاء في نص هذه المادة إشارة ضمنية من المشرع إلى شرط النزاهة والأمانة والموضوعية.

ومن الملاحظ، ان الشركات التي تكون الشفافية والصدق من سمات أعضاء مجلس ادارتها، تتمتع بالمقابل باستقلالية كبيرة واضحة. وهذا ناتج من رقابة كل عضو على نفسه اولاً. ومن ثم تكون الرقابة على المجلس ككل اقل جهداً وكلفة. "ويتمتع العاملون في التنظيمات الإدارية المطبقة لهذا المفهوم باستقلالية أكثر أثناء قيامهم بواجباتهم الوظيفية؛ وهذا مما يعزز الرقابة الذاتية بدلاً من الرقابة الإدارية المستمرة؛ الأمر الذي يجعل قرارات العاملين فيما يتعلق بأعمالهم أكثر شفافية ومصداقية، بالإضافة إلى توفير الوقت والتكاليف، وتجنب العشوائية والفوضى في تقديم الأعمال، كما يؤدي إلى تطوير وظائف الوحدات الإدارية المتخصصة إلى فرق عمل تقوم بأداء وظائفها بشكل أوضح وأكثر شفافية؛ لأن الجهود المبذولة هي جهود مشتركة لكل أفراد الوحدة الإدارية"⁵⁷.

⁵⁵ صالح الشعلان، مدى إمكانية تطبيق الحوكمة في الشركات المدرجة في سوق الأسهم السعودي، مرجع سابق، ص17.

⁵⁶ المادة الواحدة والسبعون من نظام الشركات السعودية، مرجع سابق

⁵⁷ محمد اللوزي، التنمية الإدارية، مرجع سابق، ص163.

ثانياً- الولاء:

والولاء لدى عضو مجلس الإدارة في شركات المساهمة نوع من الإخلاص في العمل والوفاء بمسئوليته وأداء مهامه بكل نزاهة وأمانة وتفان وبذل أقصى الجهود لتحقيق أهداف الشركة والعناية والاهتمام بمصالح الشركة والمساهمين وتقديمها على مصلحته الشخصية. كما جاء في لائحة حوكمة الشركات، وذلك بأن "يتجنب عضو مجلس الإدارة التعاملات التي تنطوي على تعارض في المصالح، مع التحقق من عدالة التعامل، ومتابعة وإدارة ومراعاة الأحكام الخاصة بصور تعارض المصالح"⁵⁸. وتعارض هذه المصالح قد ينشأ بين ثلاث أطراف، هم الإدارة التنفيذية ومجلس الإدارة والمساهمين، ومن بين تلك الصور "إساءة استخدام أصول الشركة وإجراء تعاملات لأطراف ذوي علاقة"⁵⁹ كما جاء في نصوص لائحة حوكمة الشركات.

ثالثاً- العناية والاهتمام:

وذلك بأداء الواجبات والمسؤوليات الواردة في نظام الشركات ونظام السوق المالية ولوائحها التنفيذية ونظام الشركة الأساس والأنظمة الأخرى ذات العلاقة. فالعناية هي "الوصف الذي يطلق على الحالة التي يجب أن تتوفر لدى عضو مجلس الإدارة ممن يتولون إدارة الشركة، والتي يمكن من خلالها الحكم على مقدار ما تحقق من رعاية واهتمام لمصالح الشركة ومساهميها وهم يتولون أعمال إدارة الشركة وتنفيذها"⁶⁰. مما يتطلب معه قدراً كبيراً من الخبرة والممارسة وحسن الإدارة. ولا يمكن لغير أولئك الأعضاء من مجلس الإدارة الذين يلمون إماماً جيداً بتلك النواحي أن يعملوا في هذا المجال.

ومن ذلك ما نصت عليه لائحة حوكمة الشركات فيما يتعلق بالمعايير المهنية والأخلاقية والتي جاء فيها "التأكيد على كل عضو من أعضاء مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية وموظفي الشركة ببذل واجبي العناية والولاء تجاه الشركة، وكل ما من شأنه صون مصالح الشركة

⁵⁸ الفقرة الثانية من المادة التاسعة والعشرون من لائحة الحوكمة السعودية، مرجع سابق.

⁵⁹ الفقرة (أ) من المادة الثانية والعشرون من لائحة الحوكمة السعودية، مرجع سابق.

⁶⁰ عادل عبد القادر حمد الطراونة، واجبات ومسؤوليات أعضاء مجلس إدارة الشركة المساهمة العامة، مرجع سابق، ص99.

وتتميتها وتعظيم قيمتها، وتقديم مصالحها على مصلحته الشخصية في جميع الأحوال، وتمثيل عضو مجلس الإدارة لجميع المساهمين في الشركة، والالتزام بما يحقق مصلحة الشركة ومصلحة المساهمين ومراعاة حقوق أصحاب المصالح الآخرين، وليس مصلحة المجموعة التي انتخبته فحسب⁶¹.

وخلاصة القول يشترط فيمن يعين عضو مجلس إدارة في شركات المساهمة أن يكون على قدر عالٍ من التأهيل والكفاءة والخبرة والمهارة والقدرة على التوجيه واللياقة الصحية والذهنية والصدق والولاء والانتماء والعناية والاهتمام وذلك بأداء الواجبات والمسؤوليات الواردة في نظام الشركات ولوائحها. وهي ككل، مقومات وصفات ضرورية لا يمكن تجاهلها أو الاستغناء عنها في شركات المساهمة بأي حال من الأحوال، لأن ذلك من شأنه الإسهام في رفع فعالية مجلس الإدارة، الأمر الذي ينعكس بالإيجاب على حماية مصالح المساهمين وذلك من خلال الحفاظ على مصالح الشركة والإسهام كذلك في تحقيق الغرض الذي أنشئت من أجله.

⁶¹ المادة السادسة والثمانون من لائحة الحوكمة السعودية، مرجع سابق.

النتائج والتوصيات

النتائج

1. أن الاستقلالية تشكل أبرز الشروط في عضوية مجلس الإدارة في شركات المساهمة، ويقصد بذلك استقلالية مجلس الادارة عن الإدارة التنفيذية للشركة.
2. أن عضو مجلس الإدارة المستقل في شركات المساهمة في النظام السعودي ولائحة حوكمة الشركات يجب أن يكون من ذوي الكفاءة والخبرات العملية القادرة على قيام الشركة بمهامها على الوجه الأكمل من إبداء الرأي المستقل في المسائل الاستراتيجية.
3. أن تحديد الحدود الدنيا لعدد اعضاء مجلس الادارة المستقلين له مردودات ايجابية تتمثل بالحيلولة دون استئثار الاعضاء التنفيذيين بمجلس الادارة وبإدارة الشركة والتحكم بمصيرها.
4. أن مجلس الإدارة في الشركة بما يضمه من أعضاء مجلس إدارة مستقلين يمثل نقطة التوازن التي تعمل على تحقيق أهداف المساهمين ومتابعة الإدارة التنفيذية للشركة.
5. أن وجود مجلس إدارة يقظ ومستقل بمثابة الركن الأساسي لعملية حوكمة الشركات الذي يضيف أكبر قدر إلى قيمة الشركة.

التوصيات

1. يؤكد الباحث على عدم ترك الشركات التحديد الدقيق لتكوين مجلس ادارتها.

2. يأمل الباحث من المنظم ضرورة النص الواضح على معايير وشروط تكوين مجالس إدارات الشركات المساهمة في نظام الشركات بالشكل الذي يضمن تكوين مجالس إدارة تضم من بينها أعضاء مستقلون يحققون التوازن في إدارة هذه الشركات على نحو يمكنهم من الاضطلاع بوظائفهم وواجباتهم وبما في ذلك تشكيل لجانه.
3. يوصي الباحث بضرورة العمل على إعداد الكوادر الإدارية القادرة على حسن التصرف والاختيار في الأوقات الحرجة أو ما يسمى بالخروج الآمن من الأزمات، والتي تستطيع اتخاذ القرارات المدروسة الفعالة بشركات المساهمة، بما يسهم في استقرارها وعدم تعرضها للإفلاس أو الانهيار.

قائمة المصادر والمراجع

المعاجم اللغوية:

1. بدوي، أحمد زكي. (1994م). معجم مصطلحات العلوم الإدارية، ط2، القاهرة: دار الكتاب المصري.
2. مجمع اللغة العربية. (1999م). معجم القانون، القاهرة: الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية.
3. مجمع اللغة العربية. (2004م). المعجم الوسيط، ط4، القاهرة: مكتبة الشروق الدولية.

كتب القانون:

1. البجاد، محمد ناصر. (2008م). جرائم السوق المالية في النظام السعودي، ط1، الرياض: المملكة العربية السعودية.
2. الجبر، محمد حسن. (1417هـ). القانون التجاري السعودي، ط4، الرياض، مكتبة الملك فهد الوطنية.
3. الزرقا، مصطفى أحمد. (2004م). المدخل الفقهي العام، ط2، دمشق: دار القلم.
4. الشنطي أيمن، وعامر شقر، مقدمة في الإدارة والتحليل المالي، (الأردن: دار البداية، 2007م)،
5. الصيرفي، محمد. (2006م). القيادة الإدارية الإبداعية، الإسكندرية: دار الفكر الجامعي
6. العدلوني، محمد أكرم. (2000م). القائد الفعال، المملكة العربية السعودية: قرطبة للإنتاج الفني.
7. العكيلي، عزيز. (2002م). شرح القانون التجاري، عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع.
8. الفلتي، سالم. (2010م). حوكمة الشركة المساهمة العامة في سلطنة عمان، سلطنة عمان: دار أسامة للنشر والتوزيع.
9. اللوزي، محمد. (2002م). التنمية الإدارية، عمان: دار وائل للنشر والتوزيع.

10. تشاركهام جوناتان، إرشادات الأعضاء مجالس إدارة المصارف، ترجمة: مركز المشروعات الدولية الخاص، (واشنطن: المنتدى العالمي لحوكمة الشركات، 2008م).
11. كنعان، نواف. (2007م). القيادة الإدارية، ط1، عمان: مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، الإصدار السابع.
12. مدني، احمد عزت. (د.ت). الإدارة واقتصاديات العمل، المنهج الإسلامي والتطبيق، القاهرة: الاتحاد الإسلامي الدولي للعمل.
13. مطاوع، حسين. (2005م). التوثيق بالكتابة والعقود، القاهرة: دار ابن الجوزي.

الرسائل والبحوث العلمية:

1. الإبراهيمي، مروان. (2000م). تصفية الشركات المساهمة، دراسة مقارنة بين القانون المصري والأردني والإنجليزي، رسالة دكتوراه، معهد البحوث والدراس العربية، القاهرة، مصر.
2. البلوي، صالح عوض. (1433هـ). الرقابة على أعضاء مجلس الإدارة في الشركة المساهمة، دراسة مقارنة، الرياض.
3. الحبيني، فهد محمد. (2012م). مسؤولية أعضاء مجلس إدارة شركة المساهمة عن قرارات مجلس الإدارة، دراسة مقارنة، ط1، الكويت: مكتبة الكويت الوطنية.
4. الخضير، فهد عبد الله. (1432هـ). المسؤولية المدنية لأعضاء مجلس إدارة شركة المساهمة، دراسة مقارنة، الرياض: مكتبة القانون والاقتصاد.
5. الشعلان، صالح. (2008م). مدى إمكانية تطبيق الحوكمة في الشركات المدرجة في سوق الأسهم السعودي، رسالة ماجستير، قسم الإدارة كلية إدارة الأعمال، جامعة الملك سعود، الرياض.
6. الطراونة، عادل عبد القادر حمد. (1992م). واجبات ومسؤوليات أعضاء مجلس إدارة الشركة المساهمة العامة، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، الجامعة الأردنية، كلية الدراسات العليا، عمان، الأردن.

7. علي، أماني حسن أحمد محمد. (2002م). **مجلس الإدارة في شركات المساهمة، رسالة**
دكتوراة، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، فرع بني سويف، مصر.

الأنظمة واللوائح:

1. نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/3 وتاريخ 28/1/1437 هـ الموافق 10/11/2015م المعدلة بقرار مجلس الهيئة رقم (5-33-2017) وتاريخ 24/6/1438 هـ.
2. لائحة سلوكيات السوق معدلة بقرار مجلس هيئة السوق المالية رقم 1-7-2018 وتاريخ 1/5/1439 هـ الموافق 18/1/2018م.
3. لائحة حوكمة الشركات بالمملكة العربية السعودية، الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية بموجب القرار رقم (8-16-2017) وتاريخ 16/5/1438 هـ الموافق 13/2/2017م بناءً على نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/3 وتاريخ 28/1/1437 هـ المعدلة بقرار مجلس هيئة السوق المالية رقم -57-2019 وتاريخ 15/9/1440 هـ الموافق 20/5/2019م.
4. نظام الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/49) وتاريخ 10/7/1397 هـ.
5. نظام مجلس الشورى الصادر بالأمر الملكي (أ/91) وتاريخ 27/8/1412 هـ.
6. نظام السوق المالية الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (م/30) بتاريخ 2/6/1424 هـ الموافق 31/7/2003م.